

مختصرات فروع الدين

فرع الفقه

إعداد : أمل الشمري - تنسيق : يحيى جماح (مكتبة طلابنا)

تاريخ

1439/3/25

الفرع الأول الفقه

الباب الأول الصلاة

- أسباب سجود السهو :
 - الزيادة : يكون السجود بعد التسليم
 - النقص : السجود قبل التسليم
 - الشك : فإذا ترجح عنده احد الأمرين يسجد بعد السلام ، وإذا لم يترجح عنده يبني على الأقل ويسجد قبل السلام
 - السلام قبل تمام الصلاة يعتبر من الزيادة لا النقص

- الأركان لابد من الإتيان به وسجود السهو
- الواجبات تجبر بسجود السهو

● النوافل المكروهة :

- صلاة أول جمعة من رجب وتسمى صلاة الرغائب
- وصلاة نصف شعبان
- وتحية المسجد والأمام شرع بالإقامة

● الوتر :

- ١١ ركعة مع التسليم بعد كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات
- حكم الوتر سنه مؤكده عند الجمهور ومن الفقهاء من أوجبها

● الضحى :

- الحكم : سنه مؤكده

واقبلها ركعتان - وأكثرها ١٢ ركعه - وأكملها ٨ ركعات

● حكم صلاة التراويح : مندوبه

- السرة المؤكدة : يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولكن يلام ويعاتب .
- تسمى السرة المؤكدة عند الحنفية بسنة الهدى

- والسنن الراتبة: هي التابعة لغيرها بتوقيت معين كالسنن القبليه والبعديه للصلوات فهي راتبه لانها تابعه لغيرها وهي مؤكده لان النبي واظب عليها

● النوافل غير المؤقتة على القول الراجح لاتقضى وهي :

- الكسوف
- الاستسقاء
- تحية المسجد

● النوافل المؤقتة على القول الراجح يستحب قضاءها وهي :

- العيدين
- الضحى
- الرواتب التابعه للفرائض
- الوتر

● أوقات النهي :

- ١- من طلوع الفجر الثاني حتى طلوع الشمس
- ٢- وقت استواء الشمس في كبد السماء قبل الزوال
- ٣- عند ميلان الشمس للغروب
- ٤- بعد صلاة العصر وحتى الغروب

☒ لا يشملها أوقات النهي

- قضاء صلاة الفريضة
- وركعتي الطواف
- وتحية المسجد
- وركعتي الوضوء
- والكسوف والخسوف
- وسنة الفجر

● صلاة الجماعة : واجبه بحق الرجال ومنهم من قال فرض كفايه ومنهم من قال سنه مؤكده والأرجح وجوبها إذا لم يكن هناك عذر (وتعتبر شرط لصلاها وليست شرط لصحة الصلاة) وسنه في حق النساء والمسافرين

• للمأموم مع الامام اربع حالات:

١ - مسابقه

٢ - موافقه

٣ - متابعه

٤ - تخلف

❖ وأفضلها المتابعه

• **تكبيره الإحرام** : اذا قالها المأموم قبل الامام لم تنعقد صلاته وعليه الاعاده صلاته ، واذا قالها مع الامام لم تنعقد صلاته وعليه الاعاده

أحكام المسبوق :

- يستحب للمسبوق اذا جاء للمسجد ان يأتي بسكينه ووقار
- المسبوق اذا ادرك الامام راعه فإنه يلزمه تكبيره الاحرام قائماً فأن اتى بتكبيره الاحرام حال انحنائه لم تصح صلاته
- إذا جاء المسبوق والإمام راعه ، فالأحوط أن يكبر تكبيرتين : الأولى للإحرام والثانية للركوع ، فإن كبر للإحرام فقط ، ثم ركع من غير أن يكبر للركوع ، أجزاءه ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم .
- إذا أدرك المأموم الإمام راعها : أجزاءه الركعة ، ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام
- إذا شك المسبوق هل أدرك الركوع مع إمامه أو لم يدركه ؟ فإنه في هذه الحال يأخذ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنه أنه أدركه في الركوع ، فيكون مدركاً للركعة ، وإن غلب على ظنه أنه لم يدركه ، فلا يعتبر مدركاً للركعة .
- يجوز للمسبوق أن يصلي خلف الصف وحده ، إذا لم يجد في الصف الذي قبله مكاناً له
- لو زاد الإمام ركعة ، فهل يعتد المسبوق بتلك الركعة الزائدة ؟ في المسألة خلاف بين أهل العلم والراجح لايجوز ان يأتي بالزياده
- إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام ، فالمسبوق يسجد معه ، سواء أدرك المسبوق ذلك السهو ، أو دخل بعد سهو إمامه ، وأما لو كان سجود الإمام للسهو بعد السلام ، فالمسبوق لا يتابع إمامه في ذلك السجود ؛ لتعذر المتابعة في هذه الحال
- المسبوق لا يعتبر مدركاً للجماعة ، إلا إذا أدرك ركعة من الصلاة ، والركعة إنما تدرك بإدراك الركوع .
- إذا جاء المسبوق بعد الركوع الأخير ، فإن الأفضل في حقه أن يدخل مع إمامه ، ولا ينتظر جماعة أخرى
- المسبوق لا يكون مدركاً للجمعة ، إذا فاته الركوع في الركعة الثانية ، وعليه ، فإذا جاء بعد رفع الإمام في صلاة الجمعة من الركوع في الركعة الثانية ، فقد فاتته الجمعة فيدخل مع الإمام ويتمها ظهرًا بعد تسليم الإمام
- الأحوط للمسبوق ، أن لا يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة ، إلا بعد أن ينتهي الإمام من التسليمه الثانية

● صلاة الكسوف والخسوف :

- الحكم : سنه مؤكده
- الخسوف للقمر
- الكسوف لشمس
- وعدد ركعاتها ركعتان (في كل ركعه قيامان وقرأتان وركوعان وسجودان)

● الصلوات لها أربع حالات:

- ☒ الحالة الأولى : صلاة لها أذان وإقامة وهي الصلوات الخمس، والجمعة.
- ☒ الحالة الثانية : صلاة لها إقامة ولا أذان لها وهي الصلاة المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضية
- ☒ الحالة الثالثة : صلاة لا اقامه لها ولا اذان ولها الفاظ مخصوص الصلاة جامعها وهي صلاة الكسوف والخسوف.
- ☒ الحالة الرابعة : صلاة لا أذان لها ولا إقامة: وذلك مثل صلاة النفل ، وصلاة الجنازة، والعيدين، والاستسقاء ونحوها

● صلاة العيد :

- الحكم : فرض كفايه
- وقتها : اذا ارتفعت بعد طلوعها قدر رمح الى زوال الشمس اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال تصلى من الغد قضاء.
- ويسن تقديم صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر
- وهي ركعتان في الركعه الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركعه الثانيه خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام
- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
- يسن في العيدين التكبير المطلق التكبير ليلتي العيدين وفي كل عشر ذي الحجه
- التكبير المطلق في عيد الفطر اكد
- التكبير المطلق في عيد الاضحى وهو التكبير بعد كل صلاة فريضه في جماعه ويبتدأ بحق غير المحرم من صلاة فجر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق
- والمحرم يبدأ من من صلاه الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبيه
- يسن اكل تمرات وترآ قبل الخروج لصلاة عيد الفطر
- التكبير الجماعي بصوت واحد بدعه
- من السنه الذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من طريق
- صلاة العيد تسقط صلاة الجمعة ولا تسقط صلاة الظهر.

- صلاة الجمعة : يدخل وقتها بعد الزوال وهو وقت صلاة الظهر
- الحكم : فرض عين
- ركعتين وخطبتين قبل الصلاة عكس العيد الخطب بعد الصلاة
- من لم يدرك ركعه مع الامام لم يدرك الجمعة

- صلاة الاستسقاء : مثل صلاة العيدين بركوعها وتكبيراتها
- الحكم : سنه

- صلاة الاستخارة : مقدم على المشورة
- الحكم : سنه

- حكم الترتيب بين الصلوات الفائقة:
- يصلي حسب التيسير ، ويبدأ بالحاضر إذا خاف خروج الوقت ، يصلي الفرض الحاضر قبل خروج الوقت ، ثم يصلي بقية الفوائت التي عليه ، أما إذا كان الوقت واسعاً يبدأ بالفوائت أولاً ، فإذا ضاق الوقت صلى الصلاة الحاضرة ، ثم صلى بقية ما عليه
- صلاة الغائب يُصَلَّى على من له منفعة للمسلمين ، كعالم نفع الناس بعلمه ، وتاجر نفع الناس بماله ، ومجاهد نفع الناس بجهاده ، وما أشبه ذلك .

انتهى

الباب الثاني

الطهارة والوضوء

- **شروط الوضوء - تكون قبل الوضوء**
- **فروض الوضوء : اثناء الوضوء منها الترتيب والموالاه**
- لحم الابل فقط ينقض الوضوء ام مرق لحم الابل وحليب الابل لاينقض الوضوء
- غسل الميت يوجب الوضوء
- غسل الكفين قبل الوضوء سنه وغسل اليدين بعد الوجه فرض
- اذا وقعت نجاسه فيما دون القلتين فأن الماء نجس حتى لو لم يتغير لونه وطعمه ورائحته
- اذا وقعت نجاسه في ماء اكثر من قلتين وتغيرت احد اوصافه يعتبر نجس
- الأصل في كل ماء انه طهور
- اذا اختلط الماء الكثير بنجاسه ولم تغير لونه ولاطعمه ولا رائحته فإنه يكون ماء طهور
- اذا تغير الماء بشي ملازم له ولايمكن صيانتة والتحرز منه مثل الطحالب او كون الماء كبريتياً فيبقى الماء على طهوريته
- اذا تغير الماء بشيء غير ملازم له ويمكن التحرز منه مثل الصابون والكلور فهذا يصير طاهر غير مطهر فلا يجوز الوضوء به
- سنن الوضوء تركها لايمنع صحة الوضوء
- يسير النوم لاينقض الوضوء
- الاغماء ناقض للوضوء
- الخارج من البدن من غير السبيلين لاينقض الوضوء كالرعاف والقيء وقيل الأحوط الوضوء
- مس الزوجه بشهوه لاينقض الوضوء مطلقاً اذا لم يخرج منه شيء
- الراجح الرده لاتنقض الوضوء
- من تيقن الطهاره وشك بالحدث فهو طاهر
- الغسل هو الطهاره من الحدث الأكبرا
- من تيقن الحدث وشك بالطهاره فهو محدث

● **الحيض والاستحاضة والنفاس :**

- الحيض دم يخرج من قعر الرحم من غير سبب ب ايام معلومات
- يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض من دخول المسجد وطء وطلاق والصلاه والصوم والطواف وقراءة القران ومس المصحف
- الاستحاضه دم يخرج من غير وقته من العرق العاذل
- الاستحاضه لاتمنع الصلاه ولا الصوم ولا الوطء
- اقل سن للحيض ٩ سنوات
- اقل الحيض يوم وليله

- اغلب الحيض ٦ او ٧ واكثر الحيض ١٥
- اقل طهر بين الحيضتين ١٥ يوم ولا حد لأكثره
- اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس تصلي العصر والظهر
- اذا طهرت قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء
- يجوز لزوج مباشرة زوجته الحائض من غير جماع فيما فوق السر
- اذا وافقت الاستحاضه الحيض وكانت مدة الحيض معلومه لديها فهذه تترك الصلاه والصوم مدة حيضها واذا انتهت ايام حيضتها واغتسلت وصلت وصامت وتعتبر الايام التي تنزل فيها دم استحاضه وكذلك نفس الحاله اذا كانت حيضتها ليس لها ايام محدده لكن دم الحيض تميزه بلونه ورائحته عن دم الاستحاضه فأذا كان له رائحه ولونه اسود وثنخين فهذا حيض واذا لم يكن له رائحه ولونه احمر فهذا استحاضه
- اما اذا كانت ليس لحيضتها ايام محدده ولاصفه تميزها فهذه تجلس غالب الحيض وهو ٦ او ٧ ايام ومابعدها من دم يكون استحاضه
- اذا طهرت النفساء قبل الأربعين فأنها تغتسل وتصلي ولها ان تحج وحجها صحيح الا الطواف تطوف بعد ان تطهر
- الطهر من الحيض والنفاس يكون برؤيه الجفوف او القصه البيضاء اما الصفرة والكدره متصله بدم النفاس والحيض
- الحائض والنفساء يمكنهما الاحرام من الميقات وتبقى ع احرامها حتى تطهر ثم تطوف ولايجوز لها مجاوزه الميقات الا بالأحرام
- اذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضه فلها حالتين
 - اذا كانت من بلاد بعيده لاتستطيع القدوم لمكه مره اخرى فهذه تتحفظ وتطوف لضروره
 - واذا كانت من بلاد قريبه فهذه لايحوز لها ان تطوف وهي حائض بل تنتظر حتى تطهر او تذهب ثم بعد ذلك ترجع اذا طهرت واذا ذهبت فإنها لاتزال محرمه ولم تحل التحلل الثاني فلا يجوز لزوجها ان يقربها حتى تحل التحلل الثاني ولايعقد عليها ان كانت غير متزوجه
- طلاق الرجل لزوجته وهي حائض يعتبر طلاق بدعي
- اذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر واغتسلت بعد صلاة الفجر فصومها صحيح
- اذا طهرت الحائض بعد صلاة الفجر فلا يصح صومها وعليها القضاء
- الاستحاضه لاتبطل الأعتكاف والحيض يبطل الأعتكاف

انتهى

الباب الثالث الحج والعمرة

- الأشهر الحرم : ذي الحجه وذي القعدة وشوال ومحرم
- أشهر الحج : شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجه

• المواقيت المكانية :

- ١ - ابيار علي (ذي الحليفه) ميقات اهل المدينه
- ٢ - رابغ (الجحفه) ميقات الشام ومصر
- ٣ - ذات عرق (اهل العراق)
- ٤ - يللمم (السعديه) اهل اليمن
- ٥ - قرن المنازل (السييل الكبير) اهل نجد

• إحرام أهل مكة :

- أهل مكة يحرمون بالعمره من ادنى الحل - خارج حدود الحرم (الجعرانه.التنعيم.عرفه)
- اهل مكة بالحج يحرمون من منازلهم
- من مكانه اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته هو مكانه

- لبيك عمره متمتع بها الى الحج (متمتع)

- لبيك حج (مفرد)

- لبيك عمره وحج (قارن)

- الأضطباع : سنه في طواف القدوم

- الرمل : سنه في الاشواط الثلاثه في الطواف القدوم

- الدخول في مايسمى بحجر اسماعيل يجعل الشوط ناقص ولايجزيء

- التلفظ بالنيه عند الطواف بدعه

- الكعبه عند الطواف لابد ان تكون يسارك

- الطواف يبداء من الحجر الاسود لا باب الكعبه

- نهاية الشوط السابع يغطي الكتف ويصلي ركعتي الطواف وهي سنه مؤكده

- تجزيء ركعتي الطواف في اي بقعه من المسجد الحرام

- يبداء السعي من الصفا

- للمرأة تقص مقدار راس الاصبع من جميع شعرها

- كل من يفعل محظورات الاحرام جاهل او ناسي لاشيء عليه

- الثامن من ذي الحجه هو اول ايام الحج وهو يوم الترويه

- بعد التحلل من العمره للمتمتع يحرم للحج من مكة

- الهدي واجب ع المتمتع والقارن

- السعي بعد طواف الافاضه يلزم المتمتع اما القارن والمفرد اذا سعي بعد طواف القدوم لاسعي عليهم

بعد طواف الافاضه

- حكم كل فعل :
- المبيت بمنى ليالي التشريق : واجب
- المبيت بمزدلفه ليلة النحر : واجب
- المبيت بمنى يوم الترويه : سنه
- طواف القدوم : سنه
- طواف الافاضه : ركن
- طواف الوداع : واجب
- نية الاحرام : ركن
- الاحرام من : الميقات واجب
- الوقوف بعرفه : ركن
- الوقوف بعرفه الى غروب الشمس : واجب

☒ الجمرات : جمرة العقبه الكبرى اليوم العاشر ثم الجمره الصغرى ثم الجمره الوسطى ثم العقبه الاخير

- يسن لرجال الهروله بالسعي بين العلمين
- يصح حج الصبي والعبد لكن اذا بلغ الصبي واعتق العبد عليه ان يحج
- الحج لايشترط فيه التمييز فهوا يصح من الصبي الغير مميز
- من مات وعليه حج لابد ان يحج عنه ابنائه او توكيل من يحج عنه
- التكبير المطلق يبدأ من غروب شمس اخر يوم من ذي القعده وينتهي بغياب شمس اليوم ١٣
- وأما المقيد فإنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق هذا لغير الحاج ، أما الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقه من ظهر يوم النحر .

● أركان الحج : لا بد من الاتيان بها الطواف والسعي والاحرام والوقوف بعرف اذا ترك نية الاحرام لم ينعد حجه اصلاً واذا ترك الوقوف بعرفه فاته الحج

● من ترك واجب من واجبات الحج : عليه دم سبع بقره او سبع بدنه او واحده من الضآن

- فرض الحج في السنه التاسعة
- حج الرسول في السنه العاشرة
- اعتمر الرسول ٤ عمرات
- حج الرسول قارن

- افضل النسك التمتع
- ما زاد ع حجه الفريضة فهو تطوع
- الحج فرض عين بالعمر مره
- تغطية الرأس لرجال محظور من محظورات الأحرام
- الأضطباع والرمل لا يشرع الا في طواف العمره وطواف القدوم للمفرد والقارن
- معنى الرفث الجماع
- رمي جمرة العقبه الكبرى+الحلق والتقصير+ذبح الهدي هذا التحلل الاول وتحل له كل المحظورات عدا النساء
- بعد طواف الافاضه(هذا التحلل الثاني يحل له كل المحظورات عدا النساء)
- من جامع زوجته قبل التحلل الثاني لم يفسد حجه وعليه دم
- من جامع زوجته قبل التحلل الاول فسد حجه وعليه اكمال الحج وقضائه السنه القادمه وعليه بدنه
- اذا جامع زوجته بعد التحلل الثاني فلا شيء عليه
- اذا فعل محظور كاره او ناسي لاشي عليه
- اذا فعل محظور عمدا لكنه مضطر فعليه فديه ولا اثم عليه
- اذا فعل محظور عمدا بلا عذر عليه فديه+اثم
- اذا جامع زوجته قبل التحلل بالعمره فديته شاه
- عقد النكاح لافدية فيه
- هدي الاحصار اذا منعه مانع من اتمام حجه وعمرته مانع فيذبح هدي شاه اوسبع بقره اوسبع بدنه
- بمكان الاحصار
- الاضحية بالغنى افضل
- الاضحيه ياكل منها المضحى
- الفديه لا ياكل منها شي توزع كلها
- اذا كان الولي محرم والزوجه غير محرمه والزوج غير محرم فيعتبر عقد النكاح محظور حتى يتحلل ولي الأمر
- لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالوكالة أو الولاية وهذا من محظورات الإحرام
- الاحصار والمتمتع والقارن عليهم هدي
- الجماع قبل التحلل الاول بدنه
- فعل المحظورات وترك الواجبات فدية

انتهى

الباب الرابع

الزكاة

- لايجوز دفع الزكاة لأمرأه فقيره وزوجها غني ولا الى فقير اذا كان له قريب غني ينفق عليه
- لايجوز دفع الزكاة الى الأصول والفروع
- المساكين هم احسن حال من الفقراء وهم الذين يجدون اكثر كفايتهم اونصفها
- الفقراء هم اشد حاجه من المساكين وهم الذين لايجدون شيء يكتفون به
- العاملون عليها هم الذين يقومون بجمع الزكاة
- في سببيل الله الغزاة المتطوعين
- المؤلفه قلوبهم هم الكفار والمسلمين يجوز اعطاء الكافر من الزكاة اذا كان يرجى اسلامه
- الغارمين(غارم لغيره مثل اصلاح ذات البيت،وغارم لنفسه كان يفتدي نفسه من الكفار)
- لاتجزئ زكاة الفطر من اللحم لأنها لاتكال ولاتدخر
- زكاة الفطر لكل فرد تقريباً 3 كيلوا
- الصاع النبوي يساوي اربع امداد
- اول من اخرج زكاة الفطر عن الحمل هو عثمان بن عفان
- استحباب اخراج الزكاة عن الجنين ببطن امه لاوجوب
- لاتجزئ ولا تجوز اخراج الزكاة من الأوراق النقدية
- تأخير الزكاة لبعء الصلاة مكروه وتعتبر صدقه
- الصدقه عند غروب شمس اخر يوم بربضان واجب
- الزكاة قبل العيد بيوم ويومين جائز
- الزكاة فجر العيد وقبل الصلاة مستحب
- تأخير الزكاة لبعء الصلاة لجهل ونسيان يخرجها وتجزئه
- الزيادة على الصاع على وجه التعبد في الزكاة بدعه واذا كان على وجه الصدقه لا الزكاة يجوز
- حكم من جحد وجوب الزكاة كافر حتى لو زكى
- من ترك الزكاة بخل وتهاون وتكاسل يعتبر فاسق تأخذ منه قهراً ويعزر
- اذا عقد شخص على امرأه قبل الغروب تلزمه الزكاة
- اذا عقد على امرأه بعد الغروب لاتلزمه الزكاة عنها
- فرضت الزكاة في السنه ٢
- لازكاة لمن له زوجه كافر
- فطر العيد عن الميت يعتبر صدقه لازكاة
- اذا مات شخص قبل غروب الشمس اخر يوم من رمضان لازكاة عليه
- اذا مات بعد غروب الشمس اخر يوم في رمضان تجب عليه الزكاة
- اذا مات شخص قبل ان يحول الحول على ماله فلا زكاة عليه لان المال انتقل من ملكه الى الورثه
- العقار الذي يشتريه صاحبه بنية حفظ المال لازكاة فيه
- العقار الذي يشتريه صاحبه بنية الاتجار فيه زكاة
- الشركات الصناعيه الزكاة فقط في الارباح ربع العشر
- الشركات التجاريه الزكاة في الارباح وراس المال

- نصاب العسل ٣٠ صاع نبوي ٦٢ كيلوجرام و ١٦٠ رطل
- العسل فيه زكاة العشر واذا كان معد لتجارة ربع العشر
- زكاة عروض تجارته ربع العشر
- كل ما أعد لسكنى والأستعمال لازكاة فيه
- لازكاة في الخضروات والفواكه الا اذا اعدت لتجارته ففيها ربع العشر بعد الحلول وبلوغ النصاب
- زكاة الحب اذا اشتد والثمار اذا نضج
- زكاة الثمار العشر فيما يسقى بلا مؤنه
- زكاة الثمار نصف العشر فيما يسقى بلا مؤنه
- زكاة الثمار اذا يسقى بمؤنه او من غير مؤنه ثلاث ارباع العشر
- يجوز ضم ثمرة العام الواحد في تكميل نصاب الحبوب والثمار
- زكاة الخارج من الارض يشترط ان يكون مملوكاً له وقت وحبوب الزكاة وبلوغ
- نصاب خمس اوساق اي ٣٠٠ صاع نبوي مايعادل ٦١٢ كيلو جرام من البر ويعادل اربع امداد متوسطه
- تنجر الزكاة في الابل اذا لم يجد بنت مخاض بدلها ابن لبون ذكر
- بنت لبون بدلها (حقه، شاتين او عشرين درهم) (ابنة مخاض + شاتين او عشرين درهم)
- حقه بدلها (جذعه + شاتين او عشرين درهم) (بنت لبون + شاتين او عشرين درهم)
- جذعه (حقه ومعها شاتين او عشرين درهم)
- زكاة الغنم تبدأ من ٤٠ شاة وتستقر عند ٣٠١ ويكون كل ١٠٠ شاة واحده
- البقر يبدأ نصابه ب ٤٠
- الابل تبدأ نصابها ب ٥ وتستقر الفريضة ب ١٢١ وبعدها كل ٤٠ بنت لبون وكل ٥٠ حقه
- بنت مخاض لها سنه وبنت لبون لها سنتان وحقه ثلاث سنوات هذي من الابل
- المسنه والتبيعه من البقر
- لا يجوز إخراج الذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:
- أن يكون النصاب كله ذكوراً.
- في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعه.
- ابن اللبون والحقّ والجذع يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.
- زكاة بهيمة الانعام فقط بالابل والبقر والغنم
- الخيول لازكاة فيها الا اذا كانت معدة لتجارته
- شروط زكاة بهيمه الانعام (النصاب الحول تكون سائمه تتخذ لدر والنسل لا العمل)
- الحول في الزكاة يكون الاشهر القمريه
- اذا ملك من بهيمة الانعام اقل من النصاب وولدت مايكمل النصاب فإنه يزكيها عند حولان الحول على اصله
- بهيمة الانعام المشتره لاتضم لتكمل النصاب عند تمام الحول لان يجب لها حول جديد
- السهام اذا كانت للبيع تحب الزكاة فيها بالارباح ورأس المال
- السهام اذا كانت للاستثمار والاستفاده والبقاء وليس للبيع فزكاتها بالأرباح فقط

- المرتد اذا رجع للاسلام لزمه اخراج زكاة ماضى
 - اذا تلف المال كله بعد الحلول وقبل التمكّن تسقط الزكاة
 - اذا تلف المال كله او بعضه بعد الحلول والتمكّن يلزمه الزكاة في التالف والباقي
 - اذا تلف بعض المال بعد الحول وقبل التمكّن لزكاة الباقي وسقط زكاته التالف
 - المعادن كلها لازكاة فيها الا اذا كانت معدّه لتجاره عدا الذهب والفضه
 - نتاج بهيمه الانعام وربح التجاره (حولها تابع لحول اصله)
 - لو زال ملك الشخص للمال في الحول ثم عاد له سقطت عنه الزكاة
 - نصاب الاوراق النقديه بالريالات السعوديه ١٢٥٠ ريال (مومتأكده من معلومتى هذى)
 - تجب الزكاة في مال اليتيم
 - اذا نقص النصاب وحال عليه الحول لاتجب فيه الزكاة
 - الزكاة في الذهب والفضه والاوراق النقديه وربح التجاره ربع العشر
 - اموال الصدقات والاقواف لازكاة فيها حتى لو بلغت نصاب وحال عليها الحول
 - الركاز لايشترط له مضي الحول
 - الركاز زكاته الخمس
 - الكنز او دفين اهل الاسلام يعامل مثل اللقطه يعرف سنه واذا لم يجد صاحبها تصبح ملك لموجدها
 - واذا حال عليها الحول وحب فيها الزكاة
 - نصاب الذهب ٥٨
 - نصاب الفضه ٥٩٥
 - نصاب الاوراق النقديه ٥٩٥
 - اللماس والؤلؤ والمرجان والاحجار الكريمة لازكاة فيها الا اذا كانت معدّه لتجاره
 - الذهب المعد للبس على الراجح فيه زكاة اذا بلغ نصاب وحال عليه الحول وزكاته ربع العشر
 - الزكاة واجبه على المديون
 - الدين الذي يجب الزكاة في عينه كالذهب والفضه ولكنه ع معسر فهذا لازكاة فيه الا اذا قبضه يزكيه
 - لسنه واحده فقط
 - لازكاة في دين مما لاتجب الزكاة في عينه مثل ان يكون في ذمة شخص لآخر اصواع من البر
 - نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق كل وسق ٦٠ صاع
- ٦٠×٥=٣٠٠ صاع
- زكاة الفطر لكل شخص قرابة ٣ كيلو

انتهى

الباب الخامس

الذكاة والأطعمة والصيد

• شروط صحة الذكاة :

- مسلم وكتابي رجل او امرأه
- عاقل لاتجوز ذكاة غير مميز ومجنون وسكران
- أن يكون الذبح بآلة حادة تجرح وتسيل الدم كسكين وزجاج، إلا السن والظفر.
- انهار الدم
- التسميه عند الذبح
- ان يكون المذبوح مما يحل اكله

• سنن الذكاة :

- 1- إحسان الذبح ويكون بسن السكين قبل الذبح، والذبح بسرعة؛ ليكون أسرع في خروج الروح، والرفق بالحيوان المراد ذبحه، وقطع الحلقوم والمرئ مع الودجين؛ ليكون أسرع لخروج الدم والروح.
- 2- توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها.
- 3- وضع الذبيحة على جنبها الأيسر مرفوعة الرأس؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.
- 4- توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة؛ لأن التذكية عبادة.
- 5- وضع رجله اليمنى على عنق الذبيحة ليتمكن منها.
- 6- ترك الذبيحة ترفس بعد الذبح لإ راحتها.
- 7- إضافة التكبير بعد التسمية فيقول عند الذبح: باسم الله والله أكبر.
- 8- ذبح بهيمة الأنعام مضجعة على الأرض، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.
- 9- الرفق بالبهيمة، فلا يضرب بها على الأرض، ولا يجرها برجلها

• الأكمل في الذبح قطع الأوداج الأربعة وهي :

(1) الحلقوم

(2) المريء

(3) الودجان

- النحر يكون في الأبل
- الذبح يكون في البقر والغنم والحمام
- العقر يكون بسهم او غيره بالحيوان الممتنع بأي مكان في جسده
- ✘ كل حيوان مأكول لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد، فيؤكل بلا تذكية.

• مكروهات الذكاة :

- سن السكين امام البهيمه
- كسر عنق البهيمه
- ذبح بهيمه والاخرى تنظر اليها

• يحرم في الذكاة ما يلي:

- 1- ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله؛ لما فيه من العبث وإضاعة المال.
- 2- الذبح بالسن أو العظم أو الظفر.
- 3- حبس الحيوان أو ربطه وجعله هدفاً للرمية فيرميه حتى يموت.
- 4- ذبح الحيوان مع قفاه لغير ضرورة، وتعذيبه قبل ذبحه.
- 5- ذكر اسم غير الله عند الذبح.

• صيد الحرم لا يحل أكل صيد المحرم :

- اذا استرسلت الجارحه بنفسها لايحل صيدها الا اذا ادرك الصيد حي وذكي ذكاة شريعته
- لايحل اكل الحيوان المملوك للأخرين
- لايحل اكل الصيد الميت من ثقل الاله او الخوف منها

• من شروط الصيد ان يكون الحيوان معلم :

- المعتبر بتعليم الكلب ان يسترسل اذا ارسل وان ينزجر اذا انزجر وان لا يأكل من الصيد اذا مسك
- والمعتبر بتعليم الصقر ان يسترسل اذا ارسل وان يعود اذا دعي يجرح الصيد ولا يعتبر في الطير ترك الأكل من الصيد لانه يصعب تعليمه
- الصيد مباح
- الصيد للهو مكروه
- لاجرح بالصيد بالحجارة ((المحدد ه)) بنية الذكاة والتسميه عند الرمي ويذكيها اذا كان بها بقية حياة الطيور التي ترمى بالبندقية وتجدها قد ماتت يحل اكلها اذا سميت بالله حين الأطلاق
- اذا وجدت الصيد فيه حياة مستقره واجب ان تسمي وتذكيه وان لم يفعل وماتت صارت حرام اكلها
- الصيد بالكلب الاسود لا يحل
- حكم الصيد بالفهد يجوز
- من اقتنى كلب غير كلب الصيد وكلب الحراسه ينقص كل يوم من حسناته قيراط
- حكم اخذ ثمن الكلب حرام الا كلب الصيد والحراسه يجوز
- الكلب والحمار يقطع الصلاة
- يجوز اكل الصيد المعلم ممن لا تتحل ذكاته كالمجوسي
- المصعوقه بالكهرب لا يحل اكلها الا اذا ادركها حيه وذكاها
- الموقوذه والمتريه والنطيحه وما اكب السبع محرم اكلها الا اذا ادركها حياها مستقره وذكاها
- الذكاة الاختياريه تكون بالنحر والذبح
- الذكاه الاضطراريه تكون بالعقر
- الذكاة الشرعيه لاتحل اكل كل حيوان
- كفارة الصيد بالحرم اذا كان له مثل حكمها يكون ع التخيير واذا لم يكن له مثل تكون حكمها ع الترتيب
- الميتة الحلال اكلها (الجراد ميتة البحر ومالا دم سائل من البرمائيات
- يحرم اكل السمع مولود من ذئب وضبع
- يحرم اكل البغل لانه مولود من حمار وحصان
- الصيد من غير تسميه لا يحل
- ارسال الكلب او الجارحه من غير تعيين لاتحل
- صيد البحر للمحرم
- يحرم بعض الاطعمه المباحه عندما تتعرض الى بعض الحالات التي تحولها الى اطعمه محرمة منها الميتات والمقتول بالصعق والرمي بالرصاص وترك التسميه وما افترسه الضبع ولم يذكي ذكاء شرعيه

انتهى

الباب السادس

البيوع

● وسائل التملك المشروعة في الإسلام :

- احياء الأرض الميتة
- الغنيمه في الجهاد بالفيء
- الوصية والأرث
- السعي والأكتساب

● اقسام البيوع من حيث الحلول والتأجيل :

- ثمن حال و مئمن حال (يجوز)
- ثمن معجل ومئمن مؤجل (بيع السلم يجوز)
- ثمن مؤجل ومئمن مؤجل (بيع الكاليء بالكاليء لايجوز)
- مئمن معجل وئمن مؤجل (التقسيط جائز)
- ثمن مؤجل ومئمن مؤجل وعربون يدفع (بيع الاستصناع يجوز)

● الفرق بين بيع الأجل وبيع التقسيط:

- ان بيع الأجل الثمن يعطى دفعه واحده بعد انتهى الأجل
- وبيع التقسيط الثمن يعطى على دفعات

● بيوع الأمانة :

- بيع التوليه : بيع السلعه بئمن سعر رأس المال
- بيع المرابحه: بيع السلعه بزيادة عن راس المال
- بيع الوضيعه: بيع السلعه بأقل من رأس المال
- بيع الشركه: وهو ان يشرك المشتري بعد القبض للبائع اشركتك بما اشتريت

☒ بيوع الأمانه كلها معلومه الثمن الأصلي

❖ الأموال الربويّة الأثمان (ذهب وفضه)

❖ الأموال الربويه مطعومات (تمر شعير قمح بر) □

- ربا البيوع : امثله عليها لجل تفهمون الفرق بينهم
- ✘ بيع ذهب بذهب والقبض بعد سنه (النسيئه تأجيل)
- ✘ بيع مد قمح بمددين منه (ربا الفضل زياده)

❖ ربا الديون الزياده في الدين مقابل الزياده في الأجل هذا الربا كان شائع بالجاهليه وكذلك تتعامل اليوم فيه البنوك الربويه

❖ كل قرض جر نفع محرم

• الاقراض :

بفائده يعطي احمد مبلغ من المال للبنك ليأخذ عليه فائده بعد سنه (محرم)

• الاقتراض :

وهو يقترض محمداً او شركته من البنك على ان يردها للبنك بعد سنه بفائده (محرم)

- بيع كيلو سكر بكيلوين سكر لايجوز لانه مطعوم مكيل وموزون متحد الجنس ومتفاضلا
- يجوز بيع الحيوان بالحيوان مادام حي بثمان اجل او عاجل لانها غير ربويه
- بيع ذهب بذهب اتحد الجنس والعله يجوز التبادل ويشترط القبض الحال والتماثل
- لايجوز بيع تمر برطب لعدم التماثل
- ذهب بفضه يحل التبادل اذا اختلف الجنس واتحد العله بشرط التقابض بالحال
- ذهب بسياره يحل التبادل اذا اختلف الجنس والعله بتفاضل وتأجيل

- يحرم التفاضل والنساء اذا اتحد الجنس الواحد والعله مثال: جرام ذهب بجرامين ذهب
- يجوز التفاضل ويحرم النساء اذا اتحد بالعله واختلف الجنس الواحد مثال: مبادلة ذهب باوراق ماليه
- يجوز التفاضل والنساء في جنسين ربويين لم يتفقا بالعله اثمان ومطعوم مثال: مبادلة ذهب ببر
- يجوز التفاضل والنساء في كل بيع ليس من جنس الربا مثال: مبادلة شاة بشاتين

- ❖ الربا محرم بجميع الأديان السماوية
- ❖ بيع السلم هو بيع السلف
- ❖ خيار المجلس مدته من حين العقد الى التفرق بالأبدان
- ❖ خيار الشرط مدته من حين العقد الى حين انتهى الشرط
- ❖ يثبت خيار المجلس بالبيع والصلح والأجاره
- ❖ لاخيار مجلس في العقود اللازمه وغير اللازمه

• العقود اللازمه من الطرفين :

لا يمكن فسخه الا برضى الطرف الثاني (البيع والسلم والإجارة والخلع والنكاح)

• عقد جائز من طرف : الوديعه والشركة والوكالة

- ❖ وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزاً بالنسبة للآخر، كالرهن فللمرتهن فسخه
- جائز من قبل المرتهن لازم من قبل الراهن
- ❖ اذا وجد المشتري السلعه معيبه فللمشتري ردها واخذ الثمن او مسكها واخذ الارش

أرش العيب : هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب مأخوذاً من الثمن.

المراد بالقيمة: سعره في السوق.

والمراد بالثمن: ما تم به البيع.

والقيمة السوقية : قد تكون مساوية للثمن وقد تزيد أو تنقص.

- الأصل في البيع اللزوم
- بيع الدين بالدين محرم
- مبادلة نقد بعرض هذا بيع
- مبادلة عرض بعرض هذا مقايضه
- مبادله نقد بنقد هذا صرف
- يجوز اجارة الوقف
- يجوز كراء الأرض لزراعه والرعي
- من رد لي ضالتي له ١٠٠ ريال هذا مثال على الجعالة

- الاجاره تمليك منفعه معلومه بعوض معلوم

● عقود المعاوضات :

- البيع
- الاجاره
- الشركه

● عقود التوثيقات :

- الرهن
- الكفاله
- الحواله
- الوكاله
- الضمان
- عقود

● عقود الأمانات :

- الوديعة

● عقود الأرفاق :

- القرض
- العاربه

● عقود التبرعات :

- الهبه
- الصدقه
- الوصيه
- الوقف

الفرق بين الإجارة والعجالة

العجالة	الإجارة
عقد جائز من الطرفين	عقد لازم من الطرفين
تصح من شخص معين وغير معين	لا تصح الا من شخص معين
تصح من معلوم ومجهول	لا تصح الا من معلوم

- ❑ الصرف يجوز اذا اتحد الجنس بشرطين تقابض قبل التفرق وعدم التفاضل
- ❑ يجوز الصرف اذا اختلف الجنس بشرط
- ❑ التقابض ويجوز التماثل مثل ريال بجنيه
- ❑ البيع الباطل يجوز فسخه من غير رضا الطرفين اذا كان قبل القبض

البيوع المباحة	البيوع المحرمة
- بيع العربون	- بيع الربا
- بيع الاستثناء المعلوم	- بيع النجش
- بيع الفضولي	- بيع الحاضر لباد
- المساومه	- تلقي الركبان
- بيع الخيار	- بيع المزابنه والمنابذه
- بيع السلم	- بيع الحصاة
- بيع العرايا	- بيع بالمسجد
- بيع الصلح اذا كان صلح اقرار	- البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن واجبه عليه
- بيع الموقوف	- صلاة الجمعة
- بيع النافذ	- بيع السلاح وقت الفتنة
- بيع الصرف	- بيع المحاقله
- بيع المزايده	- بيع العينه
- بيع النسيئه	- بيعتين في بيعة
- بيع المقايضه	- بيع دين بدين
- بيع الهبه	- بيع الدين على الغير
- بيع الاقاله	- بيع الغرر
- بيع الامانه	- بيع الجهاله
- بيع التقسيط	- بيع الاستثناء المجهول
- بيع التورق	- بيع الملامسه
- بيع التورق الحقيقي	- بيع التورق المنظم

- ❖ يحرم الرجوع عن الهبة الالهبة الوالد لولده
- ❖ بيع الجاهليه بيع المنابذه والحصاه والملامسه

● مثال على بيع الكاليء بالكاليء :

- مجد يطلب مهند ١٠,٠٠٠ ريال فيقول مجد لشخص اخر اسمه احمد اشتر الذي في ذمة مهند ب ٩٠٠٠ ريال وهذا لايجوز
- صورة اخرى على مهند دين ١٠,٠٠٠ ريال ويقول مجد سأشترتي دينه ب ١٠,٠٠٠ ريال لايجوز

● مثال على بيع العينه :

- مشاري يبيع سلعه على احمد بثمان ١٠،٠٠٠ مؤجله ثم يشتري مشاري السلعه من احمد بسعر اقل ٨،٠٠٠ ريال وهذا محرم

● مثال على بيع المزابنه:

- مبادلة صاع تمر بصاع رطب
- مبادلة صاع عنب بصاع بزبيب
- ✓ هذا حرام للجهل بالمماثله في بيع الربوي بجنسه

● يستثنى منه بيع العرايا يجوز بيع الرطب برؤوس النخل ولشخص اخر تمر بشروط :

- ان يكون خمسة اوساق او اقل
- ان يكون محتاج للأكل والتفكه
- القبض قبل التفرق
- ان يأتي خالص متمكن يقول ان الرطب مساوي لتمر بخرصه
- ان لا يوجد لديه مال يشتري فيه الرطب

● مثال على بيعتان في بيعه:

- يقول مشاري لأحمد بعتك ثوب ب ١٠٠ ريال ومؤجل ب ١٥٠ ريال ثم يتفرقا ولم يخترا احدهما هذا لايجوز
- يبيع مشاري سلعه لأحمد ب ١٠٠٠ مؤجله ثم يشتريها من احمد ب ٥٠٠ حاله وهذا لايجوز

● مثال على بيع الرجل ع بيع اخيه :

- يريد محمد شراء جوال ب ٣٠٠٠ ويقول له مشاري انا ابيعه لك ب ٢٥٠٠ وهذا لايجوز

● مثال على بيع الاستثناء المجهول :

- بعتك هذا الثوب إلا ذراعًا منه، ولا يعلم المشتري عدد الأذرع لم يصح البيع

● مثال على التورق المنظم:

- أن يشتري البنك السلعة ، ثم يبيعه على العميل بالأقساط ، دون أن يقبض البنك السلعة قبل بيعها ، ويقوم العميل بتوكيل البنك في بيعها بثمن أقل ، والعميل لم يقبض السلعة أيضا ، ولم يرها ، وهو غير مهتم بها غالبا ، وإنما غرضه النقود ، وهذه الصورة محرمة □

● مثال على بيع التورق :

- احتاج محمد الى المال ولم يجد من يقرضه فشرى سلعه بثمن مؤجل من مشاري ثم باعها محمد ع شخص اخر نقداً وهذا البيع جائز بشروط:
 - ١- تكون السلعة عند البائع
 - ٢- يكون محتاج للمال
 - ٣- يتعذر عليه الحصول ع المال بطرق مباحه

● مثال على بيع المزايدة :

- هو المزاد العلني تعرض سلعه ب ١٠٠٠٠ ويأتي شخص ويقول ب ١١٠٠٠ وشخص اخر ينادي ١٥٠٠٠ حتى تقف المزايدة على اخر زائد فيأخذها وهذا جائز □

● الفرق بين المزايدة والسوم والشراء ع اخيه:

- والفرق بينه وبين الشراء على شراء أخيه أو السوم على سوم أخيه هو أن الشراء على شراء أخيه يكون بعد عقد البيع وقبل التفرق من مجلس العقد أو في زمن خيار الشرط.
- والسوم على سوم أخيه يكون بعد الاتفاق على الثمن وقبل عقد البيع.
- وأما المزايدة فهي الزيادة في ثمن المبيع قبل أن يوافق البائع على ثمن معين مع شخص آخر

● مثال ع بيع الأقاله :

- باع محمد سلعه على مشاري وبعد ابرام العقد قال مشاري اني لم اعد محتاج لهذه السلعه او لا استطيع دفع ثمنها فيفسخ العقد برضا الطرفين وهذا جائز □
- ✓ والإقالة مشروعة، وحثَّ عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة».

● بيع التقسيط:

- مستحب اذا كان يقصد به الرفق بالمشتري
- ومباح اذا قصد به الربح والمعاوضه فيزيد بالثمن لأجل الاجل
- ولايجوز اذا اخذ زياده ع الدين اذا تأخر المشتري بدفع الأقساط

- ❖ الغرر يكون في : البيوع
 - ❖ والقمار يكون في : الألعاب والمسابقات
 - ❖ الأرش في البيوع : هو ما يسترد من ثمن المبيع اذا ظهر فيه عيب
 - ❖ والأرش في الجنایات : ما ليس له قدر معلوم من الديه
 - ❖ اول انواع التأمين ظهور هو التأمين البحري
 - ❖ بطاقة الخصم الفوري جائزه
 - ❖ بطاقات الخصم الشهري والفيزا واكسبرس والماستر كارد التي تصدر من مصارف اسلاميه جائزه
- بشرطين:**

- ✓ لا تشتمل ع غرامه عند تأخر حامل البطاقه عن السداد
- ✓ لا تستخدم في السحب النقدي اذا كان المصرف يأخذ عموله نسيبه عن كل عمليه سحب
- ✓ يجوز استخدام بطاقة الخصم الشهري في شراء الذهب

- الصناديق الأستثماريه انواع منها صناديق البضائع جائزه
- وصناديق الاسهم يختلف حكمها بحسب نوع الاسهم
- بطاقات الدين المتجدد محرمه
- السهم الواحد ثلاث قيم قيمه اسميه ودفترية وسوقيه
- حكم الاسهم يختلف بحسب نوع نشاط الشركه المصدرة له
- شركه تعاملها مباح يجوز التعامل معها
- شركه تعاملها محرم لاتجوز
- شركه تعاملها مختلط محرم ومباح الافضل عدم التعامل معها

• الوكاله :

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة
الوكاله تجوز بأجر ومن غير اجر وتستحب بدون اجر

• اركان الوكاله :

- الموكل صاحب الحق
- الوكيل نائب الموكل
- الموكل فيه الحق او السلعه
- الصيغه الايجاب والقبول من الطرفين

- يشترط في الموكل :
 - ان يكون جائز التصرف
 - ان يكون مالك لما وكل فيه

- يشترط في الوكيل :
 - ان يكون جائز التصرف

يشترط في الموكل فيه:

- ان يكون معلوم
- اومجهول جهل غير فاحش
- وقابل لنيابه ومباح

تصح الوكالة في كلاً ممايلي :

١/وكالة مطلقة كل ماتدخله النيابة مثل عقد البيع والشراء والاجاره والاعاره والفسخ مثل الطلاق والعتق والأقاله والحدود في اثباتها واستيفائها

٢/ما لاتصح به الوكالة مطلقاً العبادات البدنيه المحضه الصلاه الصوم الطهاره

٣/تصح الوكالة مع العجز الحج

- ☒ لا يضمن الوكيل مايتلف في يده بلا تعد ولا تفريط وان تعدى وفرط ضمن ويقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه
- ☒ يستحب طلب الوكالة من وجد في نفسه القدره ع تحمل المسئوليه والامانه
- ☒ يجوز التوكيل بالديون والحدود
- ☒ الوكيل بالبيع اذا خالف الموكل توقف البيع على اجازة الموكل □
- ☒ الوكيل بالشراء اذا خالف الموكل يكون مشترياً لنفسه □
- ☒ الوكالة المطلقة للوكيل القيام مقام الموكل بما وكله فيه من بيوع وفسوخ وحدود
- ☒ والوكالة الخاصه الوكيل ليس له التصرف فيما لم يدخل في الوكالة

● **تنتهي الوكالة :**

- بالفسخ من احدهما
- موت احدهما
- انتهاء العمل المقصود من الوكالة

● **الحواله :**

- هي نقل دين من ذمة شخص الى ذمة شخص اخر

● **حكم الحوالة :**

- جائزه وهي عقد لازم لايحق لأي واحد من الأطراف فسخه دون مبرر الا اذا اشترطا الفسخ حينها يجوز الفسخ حسب الشرط

● **اركان الحوالة :**

- المحال (الدائن)
- المحيل (المديون)
- المحال عليه (المدين له)

☒ اذا انعقدت الحوالة صحيحه ينتقل الألتزام بدفع الدين من المحيل (المديون) الى المحال عليه (الدائن اليه) والميون تبرأ بمجرد الحوالة

● **شروط الحوالة :**

- اهلية المحال والمحيل عليه والمحيل عقل وبلوغ واختيار
- رضا المحال والمحيل والمحيل عليه
- الايجاب والقبول
- ☒ الايجاب يصدر من المحيل (المديون) والقبول من المحال (الدائن)
- ان يكون الدين المحال به معلوماً
- تساوي المالين من حيث الجنس والنوع والوصف

دينار بدينار -- ريال بريال -- ليره بريال لا تصح الا اذا قبل المحال عليه

• **حكم التحويل البنكي جائز :**

- هو ان يسلم شخص نقوده لبنك البلد الذي هو فيه ثم يأخذ من البنك شيك او حواله ليقبض نقوده في مال اخر او مكان اخر

حكم التحويل من البنوك جائز الايداع والتحويل من البنوك الاسلاميه ولا بأس من البنوك الربويه اذا كان مضطر ولا ياخذ فائده

• **القرض :**

هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ابتغاء وجه الله

• **حكم القرض :**

○ مستحب للمقرض

○ ومباح للمقترض

☒ حكم القرض جائز بشرط لايجر نفعاً لدافع المال ولاينضم مع القرض عقد اخر كالبيع فلا يحل سلف وبيع

• **حكم اداء الدين في وقت حلوله :**

١ -الا يكون عنده شيء مطلقاً فهذا يجب إنظاره لإعساره

٢ -ان يكون ماله اكثر من دينه فهذا يلزمه قضاء دينه

٣ -ان يكون ماله بقدر دينه فهذا يلزمه وفاء الدين

٤ -ان يكون ماله اقل من دينه فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء ويقسم ماله بينهم

☒ يجوز الحط من الدين المؤجل من أجل تعجيله ويسمى بالحطيطة الودائع بالمصارف اذا كان من احل حفظها بلا فائده فيجوز واذا كان بفائده فهذا ربا محرم

• **الضمان والكفاله والفرق بينهما :**

- الضمان التزام المكلف بأداء ماوجب على غيره من حقوق (الضمان أحضار الدين)
- الكفاله التزام جائز التصرف باحضار الشخص الذي عليه الحق (الكفاله احضار المدين)
- الكفاله متعلقه بالبدن
- والضمان متعلق بالدين
- اذا احضر الكفيل المكفول لصاحب الحق برىء منه سواء وفاه ام لا
- الضمان لايراء الا بسداد الدين

- لا يجوز اخذ عوض على عقد الضمان لانه يكون كالقرض اذا جر نفعاً
- الضمان والكفاله من عقود التوثيقاات □
- يجوز ان يضمن الحق اثنان او اكثر □
- لا يشترط لصحة الضمان معرفة الضامن للمضمون □
- يصح ضمان المجهول والمعلوم □

• الكفاله :

هي ضم ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق وعرفها الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

☒ الكفاله عقد جائز من كلا الطرفين وهي من عقود التوثيقاات

• اركان الكفاله:

- ١ - كفيل هو الملتزم ب اداء المكفول به ويجب ان يكون عاقل بالغ ويسمى الزعيم والحميل والقبيل
- ٢ - اصيل هو المدين اي المكفول عنه ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه
- ٣ - مكفولاً له هو الدائن
- ٤ - مكفولاً به هو النفس والدين والعين

☒ تصح الكفاله منجزه اذا قال الكفيل انا اضمن فلان واكفله الآن او زعيم او ضامن

☒ تصح الكفاله المعلقه ان اقرضت فلان فأنا ضامن لك

☒ المؤقته مثل اذا جاء شهر ذي الحجه ان ضامن لك

☒ يجوز مطالبة الكفيل والأصيل معاً

• انواع الكفاله :

- ١ - كفاله بالنفس مثال انا كفيل لفلان ببدنه او ووجه وهي جائزه
- اذا كان على المكفول به حق لادمي ولا يشترط العلم بقدر المكفول لانه تكفل بالبدن لا المال
- الكفاله بالحدود لاتجوز
- لا يبراء الكفيل بموت المكفول له
- يبراء الكفيل بموت المكفول

٢- الكفاله بالمال ثلاث انواع

- الكفاله بالدين تصح اذا كان دين ثابت مثل مهر اجره قرض ثمن
- تصح الكفاله في العقود والفسوخ
- والعبادات تفريق الصدقه اخراج الزكاة النذر الكفارهم الحج والعمره

• مبطلات الكفاله :

- فسوخ احدهما
- موت احدهما
- جنون احدهما
- الحجر على احدهما

☒ عقد الكفاله واقع على بدن المكفول لا ماله

☒ لا تصح كفاله شخص عليه قصاص

• الرهن :

استيفاء دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها ان تعذر الاستيفاء من ذمته المدين

- ✓ يشترط بالعين المرهونه مما يصح بيعه لكي يتمكن من استيفاء دينه من الرهن
- ✓ يصح اشتراط الرهن في صلب العقد
- ✓ الرهن لازم بحق الراهن جائز في حق المرتهن
- ✓ يجوز رهن المبيع على ثمنه
- ✓ الانتفاع بالرهن يعود للاتفاق بين الراهن والمرتهن
- ✓ مؤنة الرهن من طعام وعلف للدواب تكون ع الراهن لا المرتهن
- ✓ ثمر المزرعه المرهونه تكون للمرتهن
- ✓ لا ينفك الرهن الا بسداد الدين كامل

• من الفروق بين العاربه والوديعة:

- العاربه مضمونه اذا فرط المستعير او لم يفرط
- الوديعة فلا يضمن الا اذا تعدى
- لا يجوز اعارة العاربه الا بأذن المالك

• تنتقل الوديعه الى الضمان بحالات منها:

- ايداعها عند الغير بلا عذر
- استعمال الوديعه
- خلطها مع الغير خلط لايميزها
- نقلها دون حرز مثلها

- ✗ كل مايجوز بيعه تجوز هبته
- ✗ يستحب قبول الهديه ويكره ردها
- ✗ تملك الهبه بالقبض فيحرم الرجوع فيها
- ✗ يجوز للوالد الرجوع في هبته لولده
- ✗ يجوز قبول هدية المشرك
- ✗ يصح الوقف من الكافر
- ✗ الهديه من اجل مصلحه لاتجوز
- ✗ الهديه من اجل دفع شر تجوز وعلى اخذها محرم
- ✗ الهبه في مرض الموت تكون بحكم الوصيه
- ✗ الهبه في مرض الموت اذا شفي المريض تصح الهبه
- ✗ الوصيه واجبه في رد الودائع والديون
- ✗ الوصيه مستحبه للأقارب غير الوارثين
- ✗ الوصيه في معصيه محرمه
- ✗ وصية فقير الى وارث محتاج مكروهه
- ✗ وصية غني لاقاربه الاغنياء او الاجانب مباح
- ✗ وصايا جهات البر الافضل تعجيلها في الحياة
- ✗ يحرم الرجوع في الهبه ويجوز الرجوع في الوصيه
- ✗ لايجوز بيع الوقف الا اذا تعطلت منافعه ويستبدل بمثله

الربح	مثال	تعريفها	اسم الشركة	رقم
الربح بينهما بالاتفاق والخسارة على حسب رأس المال	دفع محمد مليون ريال إلى مشاري الذي يملك معرض سيارات فكان مشاري يشتري السيارات ويتعامل مع الآخرين باسمه الخاص وتسجل السيارات باسمه	هي شركة غير مسجلة رسمي تنعقد بين شخصين وأكثر على أن يتولى العمل فيها أحد الشركاء باسمه الخاص	المحاصه	1
الربح بحسب الاتفاق بينهم والخسارة فيجب ان يتحمل كل منهما النصف	اشترك محمد ومشاري بـ 60 ألف ريال ليعملا جميعا بشراء وبيع الملابس	اشترك اثنين فأكثر بمالهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح لهما	العنان	2
الربح لصاحب المال محمد مثلاً 70% والربح لمشاري 30% والخسارة يتحملها محمد فقط إلا ان كان التفريط من مشاري فهو يتحمل الخسارة بقدر التفريط	دفع محمد 60 ألف ريال إلى مشاري ليتاجر به	هي دفع المال لمن يتجر فيه والربح بينهما	المضاربة	3
الربح بحسب الاتفاق ولا توجد خسارة لعدم وجود رأس مال	اشترك محمد ومشاري وليث في عمل معين كالخياطة أو السباكة	ان يشترك اثنين أو اكثر فيما يكتسبان ببدنيهما	الابدان	4
الربح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بالنصف بينهما	أنشأ محمد ومشاري شركة تضامن مناصفة بينهما وبعد فتره تراكمت الديون على الشركة حتى بلغت مليون ريال والشركة لا يوجد بها الا 800 ألف ريال فهنا على كل منهم دفع 100 ألف ريال	ان يشترك اثنين واكثر بحيث يكونان مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهما عن ديون الشركة	التضامن	5

انتهى

الباب السابع

فقه الأسرة

• اركان النكاح :

- الخلو من الموانع الشرعيه
- الايجاب من ولي الأمر
- القبول من الزوج

• شروط النكاح:

- تعيين الزوجين
- رضی كلا الزوجين
- الولي للمرأة
- الشهاده

• الأصل في حكم النكاح :

- سنة مؤكده

- تجري على النكاح جميع الأحكام
- نكاح واجب اذا خاف ع نفسه من العنت وكان يقدر ع الزواج
- من خاف على نفسه العنت النكاح بحقه واجب
- يحرم النكاح في دار كفار حربيين
- من له شهوه ولا يخاف الوقوع بالزني النكاح في حقه مستحب
- البكر في النكاح تستأذن
- الأيم (الثيب) تستأمر

• الاحق بتزويج البنت:

- ابوها
- ثم ابنها
- ثم اخيها
- ثم عمها
- ثم اقرب العصبه نسبا
- ثم الحاكم

• الأعدار التي تبيح تخطي الولي الأقرب:

- العضل
- ناقص الأهليه
- غاب غيبه منقطعه

✗ يجوز عقد النكاح للمجنون والمعتوه

✗ النكاح بنية الطلاق لايجوز

✗ النكاح المؤقت لايجوز (المتع)

✗ من نوى النكاح بسبب الغربه والدراسه في الخارج وعند انتهائه يطلقها فهذا صدر به فتوى من

اللهجنه الدائمه بأنه لابأس به وهي نيه بينه وبين الله

✗ لا تؤثر في صحة العقد انتفاء الكفاءه لانها ليست من شروط صحة عقد النكاح

• اقسام المحرمات من النساء :

محرمات الى أمد محدد	محرمات على التأيد		
	المصاهرة	النسب	الرضاعه
الجمع بين الزوجه واخته	ام الزوجه	الأم	المرضعه
والزوجه وعمتها	بنت الزوجه	والجدات	ام المرضعه
والزوجه وخالتها	قبل الدخول	والبنات	بنات
المعتده	بالأم	والاخوات	المرضعه
الزانيه	زوجات الأب	والعمات	اخت
الكافره تحرم ع مسلم حتى تسلم	زوجة الابن	والخالات	المرضعه
والمسلمه تحرم ع كافر حتى يسلم		بنات الاخ	اخت زوج
المحرمه بالحج والعمره		بنات الاخت	المرضعه
زوجة الغير			ام زوج
			المرضعه

• شروط فاسده تبطل عقد النكاح:

- نكاح الشغار
- نكاح المحلل
- تعليق عقد النكاح ع شرط مستقبل

• شروط فاسده لاتبطل العقد : كأن يشترط لانفقه لها ولا مهر

- ❖ اذا اشترطت الزوجه بعقد النكاح ان لايتزوج عليها فالشرط صحيح
- ❖ ان وجدت الزوجه زوجها لايقدر ع الوطاء عنين فلها الفسخ
- ❖ وان ادعت انه عنين واقربذالك اجل سنه فان وطئها فلا فسخ وان لم يطئها فلها حق فسخ عقد النكاح

❖ نكاح الشغار محرم سواء بمهر او بدون مهر

❖ **تصحيح عقد نكاح الشغار:** والواجب على من فعله أن يحدد النكاح، وإذا كانت لا تريده المرأة وجب عليه فراقها بطلقة الواحدة، وأما إن كانت تريده والأخرى تريد زوجها فلا مانع من تجديد النكاح بعقد شرعي ومهر شرعي ليس فيه اشتراط المرأة الأخرى في كلا العقدين، فيجتنبها ويبتعد عنها حتى يحدد النكاح في حضرة شاهدين بولي ومهر جديد

❖ **شرط فاسد يبطل مقتضى العقد (النكاح) :** مثل نكاح الشغار

❖ شرط فاسد لا يبطل مقتضى العقد ولكنه يسقط من ذاته كأن يشترط ألا مهر أو لا نفقة لها

❖ **نكاح الشغار** إذا كانت لا ترغبه يطلقها طليقة واحدة، وإذا اعتدت تزوجت بعد ذلك، إذا كان قد

دخل بها أو وطأها لا بد من العدة، أما إذا لم يدخل بها فالطلاق يكفي حينئذٍ ولا حاجة إلى عدة.

❖ **نكاح المحلل محرم** ولاتحل المطلقة طلاق بائن بينونه كبرى الا اذا تزوجت شخص اخر بعقد

صحيح وعن رغبه وان يدخل بها

❖ **نكاح المتعه** ان يكون النكاح محدد بشهر او سنه ..الخ وهن محرم وعلى من اقدم عليه يجب انهائه

ودفع مهر بما استحل منها

- اذا لم يشترط الزوج في عقد النكاح الزوجه ان تكون بكر ووجدها بعد الزواج ثيب فلا يملك حق الفسخ
لانه لم يشترط

- اما اذا اشترط ان تكون بكر او جميله او بيضاء.....الخ ووجد العكس فله الفسخ

- اذا كان قبل الدخول فلا مهر لها

- واذا كان بعد الدخول فلها المهر

- واذا كان هي من خدعته فترد المهر له

- هذه الانواع لا تحتاج الى طلاق ولا فسخ ولا مهر ولا يلزم بالعهده اذا كان بدون وطء فقط يفرق بينهما واذا كان قد وطئها فلها مهر المثل وعدتها تستبراء الرحم بحيضه واحده
 - نكاح الخامسة
 - نكاح زوجة الغير
 - نكاح ذات محرم
 - نكاح المعتده
 - نكاح الموطوءه بشبهه كنكاح بنية الطلاق

• الفرق بين الطلاق والفسخ:

- الطلاق : إنهاء للعلاقة الزوجية من قبل الزوج ، وله ألفاظ مخصوصة معروفة .
- الفسخ : فهو نقض للعقد وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن ، ويكون بحكم القاضي أو بحكم الشرع .

☒ الخلع فسخ لا طلاق

☒ الفسخ لا تحسب منه عدد الطلقات التي يملكها الرجل

☒ الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر ، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمّى .

☒ يحرم خطبة المعتده بوفاة او بطلاق رجعي او بينونه صغرى

☒ يجوز التعريض لا التصريح بخطبة المعتدة بوفاة زوجها والبائن بينونه كبرى

☒ يباح التصريح والتعريض للبائن من زوجها فيما دون الثلاث كالمختلعه

☒ عدة المختلعة حيضه واحده

☒ عدة الحامل الوضع

☒ طلاق في طهر لم يجامعها فيه وطلاق الحامل المتبين حملها هذا طلاق سني

☒ طلاق بدعي يكون بالحيض والنفاس وفي طهر جامعها فيه وتطليقها ثلاث بكلمه واحده

☒ عدة المطلقه ثلاثة قروء

☒ عدة المتوفي زوجها اربع اشهر وعشر ايام

☒ عدة الايسة والصغيره ثلاث اشهر

☒ عدة النكاح الباطل مثل نكاح الخامسة اذا دخل بها فعدتها حيضه واحده

☒ الطلاق الرجعي لا يحتاج الى عقد جديد

☒ الطلاق البائن بينونه صغرى يلزم عقد جديد

☒ طلاق البائن بينونه كبرى تحرم عليه حتى تنكح زوج غيره

• من اسماء الصديق :

- نِحله
- فريضة
- صداق

- ✗ لا يحق لأحد الأخذ من مهر الزوجه الا ابوها ما لا يضرها حتى لو لم تأذن
- ✗ من مات زوجها بعد العقد وقبل الدخول لها المهر المسمى
- ✗ اذا حصل الدخول بالزوجه بنكاح صحيح او فاسد لها المهر المسمى
- ✗ لزوجه نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول بها وقد سمي لها مهر
- ✗ اذا طلق زوجته قبل الدخول ولم يسمي لها مهر فلا مهر لها فقط متعه ع حسب يسر الزوج
- ✗ النكاح الباطل من غير وطء لامهر فيه
- ✗ من مات زوجها بعد العقد وقبل الدخول ولم يسمي لها مهر فلها مهر المثل
- ✗ الموطوءه بنكاح باطل لها مهر المثل
- ✗ من تزوج امرأه لا مهر لها فلها مهر المثل
- ✗ المكروهه ع الزنا لها مهر المثل
- ✗ من سمي لها مهر محرم او مجهول فلها مهر المثل
- ✗ يجري في النكاح والطلاق الاحكام الخمسه
- ✗ الأصل في النكاح سنه مؤكده
- ✗ الأصل في الطلاق الكراهيه
- ✗ الفاظ الطلاق الكنائيه لاتقع الا حسب نية الزوج
- ✗ تجب النفقه ع الزوجه المطلقه طلاق رجعي والمعتده الحامل والمطلقه البائن لا نفقه لها الا اذا كانت حامل
- ✗ لانفقه لناشر
- ✗ يجوز الخلع حال طهر وحال حيض
- ✗ القاذف من غير بينه يجلد ٨٠ جلده ولاتقبل له شهاده
- ✗ اللعان تحرم الزوجه ع زوجها بعد الفرقه على التأبيد
- ✗ اللعان فسخ لا طلاق □
- ✗ اذا تم اللعان فإنه يسقط حد القذف ع القاذف
- ✗ عدة ابعد الأجلين للتي طلقها زوجها في مرض موته ثم مات وهي في عدة الطلاق تنتقل الى عدة الوفاه وتعتد بأطول مده
- ✗ الظهار اذا كان معلق بوقت مثل اني علي لظهر امي في شهر رمضان فأذا انتهى رمضان زال الظهار وحلت المرأه بلا كفاره
- ✗ الظهار لا يصح من المرأه كقولها لزوجها يا أخي او يا ابي
- ✗ اباح الأسلام الأيلاء اربع اشهر وأقل لتأديب الزوجه ومازاد ع ذلك فهو حرام

• حقوق الزوج :

- الاستمتاع بالزوجه
- التأديب عند النشوز
- عدم الأذن بالدخول لمن يكرهه الزوج
- عدم الخروج من البيت الا بأذنه
- ان تحفظه في نفسها وماله
- خدمة الزوج
- الأنتقال معه والسفر
- الطاعه

• حقوق الزوجه :

- المهر
- النفقه
- الوطاء
- البيات
- القسم بالعدل اذا كان له اكثر من زوجه

• الحقوق المشتركة :

- حسن المعاشره
- الاستمتاع
- الأرت
- ستر العيوب واسرار الفراش

❖ الأيلاء كفارته ع التخيير

❖ الظهار كفارته ع الترتيب

❑ الأيلاء الحلف ع ترك وطء الزوجه للأبد او اكثر من اربع اشهر الرسول ألى من زوجاته شهراً

❑ الظهار ان يشبه الرجل زوجته بلمه او بنته او اخته

❑ الظهار محرم والكفارته تجب قبل الوطاء واذا وطء قبل الكفارته أثم

❑ يجوز بالخلع ان يأخذ الزوج نصف المهر او اقل من المهر او كل المهر وزياده عليه لاترهبها

❑ الرجعه لزوجه مراجعة زوجته سواء رضيت او لم ترضى لكن اذا بانته بينونه صغرى لا ترجع الا بعقد

جديد ومهر

❑ البيونونه الصغرى يزول الملك لا الحل

❑ البيونونه الكبرى زوال الملك والحل

- البائن : المطلقة قبل الدخول (يلزم عقد ومهر جديد)
- المختلعه (يلزم بعقد ومهر جديد) ويجوز التوكيل في الخلع
- المطلقة ثلاث طلاقات : (محرمه مؤقت حتى تنكح زوجاً غيره)
- يصح الخلع بمنفعه كأن ترضع ولده
- بالملاعنه يسقط حد الرجم على الزوجه وحد القذف على الزوج ويلحق الولد بالزوجه

☒ اختلاف المذاهب بالمفقود اذا فقد بمكان يغلب عليه الهلاك قالو المده سبعين سنه ومنهم قال تسعين سنه لكن واصح الاقوال انه اذا مضى ع فقدانه اربع سنوات تعتد اربع اشهر وعشر ايام ثم تحل للأزواج

انتهى

الباب الثامن

المواريث

- الحقوق المتعلقة بالتركه على الترتيب : مجموعة بكلمة (تدوم)
 - ت (تجهيز الميت)
 - د (دين)
 - و (وصيه)
 - م (ميراث)

- اسباب الأثر:
 - نكاح
 - نسب
 - الولاء

- موانع الأثر:
 - اختلاف الدين
 - القتل [?]
 - الرق

- الفروض الواردة بالقران:
 - النصف
 - الربع
 - السدس
 - الثمن
 - الثلث
 - الثلثين

☒ ثلث الباقي اجتهادي وأول من اقضى فيها هو عمر بن الخطاب

☒ المسألتين العمريتين نصيب الأم فيها ثلث الباقي

○ زوج وام واب

○ زوجه وام واب

تنقسم العصبه الى :

عصبة بالنفس على الترتيب	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
البنوه الابوه الأخوه العمومه المعتق	<ul style="list-style-type: none"> كل انثى صاحبة فرض يعصبها اخيها : البنات او البنات مع الأخ بنت او بنات الابن مع ابن الابن الأخت الشقيقه واكثر مع الاخ الشقيق الأخت لاب واكثر مع الاخ لاب 	<ul style="list-style-type: none"> كل انثى تحتاج كونها عاصبه الى انثى غيرها : الأخت الشقيقة أو الاخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن. الأخت لأب أو الاخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

• اصحاب الولاء هم العصبه بالسبب :

- لكي يرث اصحاب الولاء لابد من انعدام جميع اهل الفروض واهل العصبه بالنسب

• الجده الفاسده : أم ابي الام (تدلي بذكر بين انثيين)

• يتحقق موت المورث :

١ - حقيقه : المعايينه، السماع، البيئه

٢ - حكماً : الفقد

• حكم علم الفرائض : فرض كفايه

- ❖ يرث الزوج والزوجه بمجرد العقد
- ❖ الابن والاب والزوج يرثون اذا اجتمعوا وماعداهم يحجب
- ❖ البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه والزوجه والام يرثن اذا اجتمعن وماعداهن يحجب
- ❖ الرد بالارث نقص سهام زياده بالانصباء
- ❖ والعول بالأرث زياده سهام ونقص بالانصباء
- ❖ الطلاق البائن بينونه صغرى وكبرى لاترث
- ❖ اصح الأقوال في المده التي يحكم فيها بموت المفقود اربع سنوات
- ❖ تصح الوصيه لغير الوارث بحدود الثلث واقل
- ❖ ارث المفقود يتوقف حتى يظهر حاله
- ❖ ترث الزوجه المطلقه طلاق بائن اذا كان الطلاق في مرض موت لأجل حرمانها من الميراث □

- القتل المانع للأرث عند الحنابلة:
كل قتل مضمون بقصاص وديه وكفاره

- الاباء وابطاؤهم وان علوا اصول
- الابناء وابتاؤهم وان نزلوا فروع
- الأخوه وبنوهم والأعمام وبنوهم حواشي^[2]

الأصول التي لا تعول :	الأصول التي تعول :
٢،٣،٤،٨	٦،١٢،٢٤

- ☒ الزوجات والجديات والبنات الابن مع البنت والأخوات لاب مع الاخت الشقيقه جميعهن لايزيد
الفرض بزيادتهن
- ☒ ليس في الفرائض مايتسوى فيه الذكر والانثى الا الأخوة لأم
- ☒ الجديات ميراثهن السدس
- ☒ يطلق على من ليس له فرض مسمى عاصب
- ☒ بنو الأخياف الاخوه لام
- ☒ بنو العلات الاخوه والاختوات لاب
- ☒ بنو الأعيان الأخوه الاشقاء

● الحجب:

هو منع من قام به سبب الأرث من الأرث بالكلية او من اوفر حظيه.

● اقسام الحجب:

١- حجب بالأشخاص واقسامه :

- نقصان : هو حجب من اوفر حظه الى اقل
- مثال: الزوج من النصف اذا وجد فرع وارث اصبح ميراثه الربع
- حرمان : حجب من جميع الميراث بسبب وجود شخص مثل حجب الجديات بالأم
- الأم تحجب جميع الجديات من قبل الام والاب
- الاب يحجب الجد في جميع الأحوال
- الأب والأم والزوج والزوجه والابن والبنت جميع هؤلاء لايجبون حجب حرمان مطلقاً
- ٢ - الحجب بالوصف : وهو وجود موانع الأرث

الذين يرثون					
• الثلث	• الثمن	• السدس :	• الثلثين :	• النصف :	• الربع :
-الأم -الاخوة لأم	-الزوجة	-الاب -الجد -الام -الجده -بنت الابن -الاخت لاب -الأخ والأخت لأم	-البنت -بنت الابن -الاخت -الشقيقه -الاخت لاب	-الزوج -البنت -بنت الابن -الأخت الشقيقه -الاخت لأب ✓ لهم شروط اقرو عنها	-الزوج عند وجود فرع وارث والزوجه عدم وجود فرع وارث

• اركان الأثر:

- المورث
- الوارث
- الحق الموروث

• شروط الأثر:

- التحقق من موت المورث
- التحقق من حياة الوارث
- العلم بالسبب المقتضي للأثر

• الورثة الذي لايرد عليهم : الزوج الزوجه لانهم لا ذوي رحم والاب والجد يأخذون الباقي تعصيب

• الرد لا يتحقق إلا بثلاثة شروط هي:

- وجود صاحب فرض..
- بقاء فائض في التركة..
- عدم العاصب.

• الذين يُرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية أصناف:

1	البنت	2	بنت الابن	3	الأخت الشقيقة	4	الأخت لأب
5	الأم	6	الجدة	7	الأخ لأم	8	الأخت لأم

• تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:

- الأولى: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.
- الثانية: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.
- الثالثة: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

انتهى

الباب التاسع الجنائيات

- **قتل العمد:** يوجب الأثم وحرمان الأثر والقود ديته ٤٠٠،٠٠٠ ريال حاله تدفع من مال القاتل
- **قتل شبه العمد:** لاقصاص فيه يوجب الأثم والكفارة والديه المغلظه مائه من الأبل ٢ في بطون اربعين منها اولادها الديه على العاقله مؤجله ع ثلاث سنوات ديته ٤٠٠،٠٠٠ الف ريال
- **قتل الخطأ:** لاقصاص ولا أثم فيه تجب فيه الكفاره والديه المخففه ديته ٣٠٠،٠٠٠ الف ريال ٢ على العاقله مؤجله ع ثلاث سنوات

☒ كفارة قتل الخطأ وشبه العمد تحرير رقبه وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

● عقوبات القتل العمد:

- اصلية اصلية
- بدليه الديه
- تبعيها لحرمان الأثر

● عقوبات القتل الخطاء:

- اصلية الديه ع العاقله والكفاره على القاتل
- تبعيه الحرمان من الأثر

● الحدود: عقوبه مقدرة شرعاً وجبت لحق الله

- **التعزير:** هي عقوبه لاحد ولاكفاره وهي عقوبه يقدرها القاضي

☒ السحر والسم وشهادة الزور تعتبر قتل عمد

☒ قتل العمد اذا قتله ب اله لاتقتل غالباً لاقصاص فيه بل ديه فقط

☒ القاتل المجنون لاقصاص عليه ويعتبر قتله خطاء

☒ تسقط الكفاره والديه تسقط في القتل الخطاء اذا لم يفرط القاتل

☒ قتل الغيله يقام عليه الحد لا القصاص ولايصح العفو فيه

☒ اذا عفاء لو واحد من اولياء الدم سقط القصاص

☒ لا يقتل كافر ذي بكافر حربي

☒ لا يقتل مسلم قاتلاً لكافر

☒ معصوم الدم الذي يوجب القصاص على القاتل يكون بالايمان والامان وهو المستأمن والمعاهد

والذمي

- كل هذه غير معصومين الدم :
- الكفار الحربي
- الزاني المحصن
- المرتد
- الباقي القاتل العمد
- قطاع الطرق
- المستأمن الذمي مرتكب جريمة قتل

- ✗ لا يقتل الاب بأبنة لكنه يعزر ويلزمه دفع الديه
- ✗ يقتل الحر اذا قتل العبد
- ✗ عاقلة الجاني هم ذكور عصابة الجاني
- ✗ اذا لم يكن للجاني عاقله ولا مال فتدفع الديه من بيت مال المسلمين □
- ✗ لا يحكم بالقرائن بالحدود لأنها تدرأ بالشبهات □
- ✗ لا يحكم بالقصاص بالقرائن الا بالقسامه ٥٠ يمين واللوث هي قرينه مشعره بصدق اهل القتل □

● حد الزنا :

- المحصن : الرجم
- لغير المحصن : الجلد ١٠٠ جلده والتغريب عام والرقيق خمسين جلده وتغريبه نصف عام

- ✗ حد المغتصب نفس حد الزنا الا اذا كان مع تحديد السلاح فيقام عليه حد الحرابه
- ✗ قتل الصائل لا يوجب القصاص ولا الديه
- ✗ قاطع الطريق والمرتد غير معصومي الدم ولاقصاص على من يقتلهم فقط تعزير

● الحرابه: يجتهد الحاكم في اختيار العقوبه

- اما قتل
- اما صلب
- ام قطع ايديهم او ارجلهم من خلاف
- النفي مع الحبس

- الذمي : هو الذي بيننا وبينه ذمه وعهد على ان يقيم في بلادنا معصوم الدم مع دفع الجزيه
- المعاهد: يقيم في بلاده لكن بيننا وبينه عهد لا يحاربنا ولا نحاربه
- المستأمن : فهو الذي ليس بيننا وبينه لاعهد ولاذمه لكن امانه في وقت محدد

- ❖ حد القذف :80 جلدة
- ❖ حد الخمر : 40 جلدة
- ❖ حد الزنا : لغير المحصن:100 جلدة
- ❖ حد اللواط: يقتل الفاعل والمفعول محصن او غير محصن
- ❖ حد السحاق : التعزيز

❖ لا يضمن من مات بالتعزير ويضمن من مات بأقامة الحد

- نصف الدية ما كان في الانسان منه شيئا :
مثل العينان وفيهما معاً الدية كامله

- ربع الدية ما كان في الانسان منه اربع اشياء:
مثل الأجنان والديه كامله في جميعهم

- دية الاصابع العشر كلها ١٠٠
- ودية الاصبع الواحد ١٠
- ودية الأنملة ثلث الدية
- عدا انملة الابهام نص دية الأصبع
- دية الأسنان ١٦٠ في كل سن خمس من الابل

- عندما يطلب منكم استخراج مقدار الدية :

مثل سؤال السنه الماضيه بقياس مقدار دية الاصبع بالخطاء ٣٠٠،٠٠٠ ونعرف ان دية الاصبع كامله العشر

$$٣٠٠،٠٠٠ = ١٠ \text{ تقسيم } ٣٠٠،٠٠٠$$

كم دية انملة الأبهام؟

$$١٥٠،٠٠٠ = ٢ \square ٣٠٠،٠٠٠$$

- كل هذه فيها الدية كاملة :
- شعر الرأس
- اللحيه
- اهداب العين
- الحاجبين

- ❖ ربع الدية في الهدب الواحد
- ❖ نصف الدية في الحاجب لواحد
- ❖ نصف الدية في قطع اليد والرجل
- ❖ الأصل في الدية الأبل
- ❖ كل عضو أشل فيه حكمه
- ❖ الكبد دية كامله
- ❖ الكليتين دية كامله
- ❖ دية النفس ١٠٠ من الأبل
- ❖ الجرح اذا وصل الباطن فيه ثلث الدية
- ❖ الجرح اذا لم يصل الباطن فيه حكمه
- ❖ دية الرجل الحر ١٠٠
- ❖ دية المرأه الحره ٥٠
- ❖ دية الكافر ٥٠
- ❖ دية الكافر ٢٥
- ❖ دية الرقيق قيمته
- ❖ دية الجنين غرة (خمس من الأبل)
- ❖ اذا قلع الصحيح عين الأعور عمداً ففيها قصاص: العين بالعين واذا كان خطأ او شبه عمد ففيها الدية كامله
- ❖ اذا قلع الأعور عين الصحيح فيها ديه كامله فقط

● كل ممايلي فيها حكمه:

- السمحاق
- المتلاحمه
- الخارصه
- الباضعه
- البازله

● كل ممايلي فيها ديه:

- المنقله ١٥ من الأبل
- الهاشمه ١٠ من الأبل
- الموضحه ٥ من الأبل
- المأمومه والدامغه ثلث الدية

● اسباب نقص الدية:

- الكفر
- الرق
- الجنين
- الانوثة

● الأرش : هو مال واجب في الجنايه دون النفس

- الدية: بدل النفس لسقوط القصاص
- الحكومه: كل مالاقصاص فيه فيما دون النفس وليس له ارش مقدر

✘ السرقة فيه حد لا كفاره

✘ الجماع نهار رمضان فيه كفارة لحد

✘ قذف المسلم للكفار فيه تعزيز لحد ولا كفاره

● العقوبات المقدره:

- الحدود
- القصاص
- الدية
- الكفاره

- يباح قذف الزوجه اذا رائها تزني
- لايرجم من تزوج مجنونه ثم زنى فقط يجلد
- الحد فقط بالسرقه اما الاختلاس والنهب واغتصاب المال ففيها تعزيز
- لايقام على الزوجه والابناء حد السرقة
- لايقام حد السرقة ع العبد اذا سرق من مال سيده
- نصاب القطع في السرقة ربع دينار من ذهب
- الحد لاتجوز فيه الشفاعة بعد بلوغه للأمام
- والتعزيز يجوز فيه الشفاعة
- الحد يدرأ بالشبهه
- التعزير يقام بالشبهه

انتهى